وزارة الداخلية
اقليم ميدلت
جماعة ميدلت

قرار رقم: 159 بتاريخ: 2026/04/02

القاضي بإجراء مباراة توظيف في عدة درجات

- **مهندس دولة من الدرجة الأولى**
- **مهندس معماري من الدرجة الأولى**
- **طبيب من الدرجة الأولى**
- **تقني من الدرجة الثالثة**
- **تقني من الدرجة الرابعة**

إن رئيس مجلس جماعة ميدلت:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من جمادى الأخرة 1420 (6) أكتوبر (1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14) شتنبر (2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 158.060 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25) يونيو (1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27) شتنبر (1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه ؛
- وعلى مرسوم ملكي رقم 67-401 تاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات ومناصب الإدارات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10) يوليو (2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها إلى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم: 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية عند 7862 D-بتاريخ 18 شتنبر 2019 والدورية عدد 6167 -D-بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

يقـــــــرر مايلي :

المادة الأولى :

تنظم جماعة ميدلت مباراة توظيف في مختلف الدرجات وفق الشروط والتخصصات المبينة في الجدول اسفله، وذلك يوم **17 ماي 2026** على الساعة: **09:00** صباحا بالمركز او المراكز التي سيعلن عنها لاحقا عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

الدرجة	الشروط	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
مهندس دولة من الدرجة الاولى	- الجنسية المغربية - السن 18 سنة على الاقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية - شهادة مهندس دولة مسلمة من طرف المدارس او المعاهد او المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012	الهندسة المدنية	2
مهندس معماري من الدرجة الاولى	- الجنسية المغربية - السن 18 سنة على الاقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية - شهادة مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية او احدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012	الهندسة معمارية	1
طبيب من الدرجة الأولى	- الجنسية المغربية. - السن 18 سنة على الاقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية - الدكتوراه في الطب العام أو أي دبلوم معترف بمعادلته لها لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012	الطب العام	1
تقني الدرجة الثالثة	- الجنسية المغربية. - السن 18 سنة على الاقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية - دبلوم تقني متخصص يطابق التخصص المطلوب مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012.	الكهرباء	2
		-الاشغال العمومية -الاشغال الكبرى -الهندسة المدنية -التعمير والبناء -مسير اوراش	3
		-المعلوميات -التنمية المعلوماتية -الأنظمة المعلوماتية والشبكات -الرقمنة	5
تقني الدرجة الرابعة	- الجنسية المغربية. - السن 18 سنة على الاقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية - دبلوم تقني يطابق التخصص المطلوب مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012.مع وجوب التوفر على رخصة السياقة من نوع C و D	ميكانيك السيارات: اصلاح الاليات والعربات ذات محرك	4

المادة الثانية:

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها **في 18 منصب**، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 297.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي.
- نسخة الشهادة او الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء. (شهادة النجاح لا يعتد بها)
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية.

- ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متنبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح
- بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحة للإدارة قصد اجتياز هذه المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا انهم موظفون او متعاقدون مع ادارة او جماعة ترابية اخرى.
- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين عليهم ارسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- وبالنسبة للمرشحين المتوفرين على صفة مكفولي الامة او عسكري قديم او محارب قديم ارسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق ارفاق ملفاتهم بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

يودع ملف الترشيح **داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيح** مباشرة بمكتب الضبط بجماعة ميدلت، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، إلى غاية يوم 22 أبريل 2026 وهو أخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.
وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.
وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للجماعة المعنية، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

حرر بتاريخ : 02 أبريل 2026

رئيس جماعة ميدلت:

رئيس جماعة ميدلت
Président De La commune de Midelt
رشيد عدنان
ADNANE RACHID